

طلقها زوجها تسع طلاقات على مدار خمس سنوات؟ الشيخ صالح

بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

امراً يطلقها زوجها تسع طلاقات ولكن على مدار خمس سنوات وهو غير ممتلك لأعصابه والطلاق متفرقات كل سنة او اشهر مرة واحدة فقط لا غير. وعلى مدار الخمس سنوات اصبح مجموعة طلاقات تسع واخر ثلاث طبقات اصلحها واعطاها - [00:00:00](#) من الغنم وفي احدى الطلاقات ردها اخوها الى بيت زوجها وهو غير عارف بانها مطلقة هل يلحقه ذنب من ذلك؟ والزوجة والان في بيت اهلها وزوجها ايضا يريد ان يستردها ولكن اهلها لم يرضوا بذلك ويسألون عن هذا الامر ويريدون ان - [00:00:20](#) تأكدوا منكم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. قال الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح احسان الى قوله تعالى فان طلقها يعني المرة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فاذا استوفى الزوج - [00:00:40](#) ثلاثة طلاقات فانها تبين منه بينونة كبرى لا تحل له وليس له عليها رجعة لا في عقد ولا في غيره حتى تنكح غيره زواج رغبة ويطلقها باختياره. فحينئذ له ان يخطبها وان يعقد عليها. وما ذكر في هذا السؤال فانه - [00:01:00](#) ويدل على التلاعب وعدم المبالاة فاذا كان طلقها آآ هذه الطلاقات الكثيرة التسع كما يقول السائل يكفي منها وتكون بائنة بينونة كبرى وليس له ان يراجعها ولا ان يعقد عليها بعقد جديد لانها لا تحل له الا - [00:01:20](#) من بعد ان تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى كل حال هذه القضية تراجع فيها المحكمة الشرعية والنظر فيها والتحقيق فيها. نعم - [00:01:40](#)